

دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في انتقاء العرض الاحسن من حيث

المزايا الاقتصادية في المرسوم الرئاسي 247/15

The role of the bid opening committee and the evaluation of offers in selecting the best offer in terms of economic benefits in Presidential Decree 15/247

مزياني حنان¹، مخبر LEPESE، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،

henen_bm@hotmail.com

مومني عبد القادر^{2*}، مخبر LEPESE، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،

moumeniaek87@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 10-05-2023

تاريخ إرسال المقال: 05-01-2023

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية الاطار الأساسي لتسيير الأموال العمومية، الذي يتم من خلاله صرف المال العام لتجسيد مخططات التنمية المحلية، وضمان الاستعمال الحسن للمال العام، فالهدف من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري، لدور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في ظل تباين واختلاف المشاريع، وطرق إبرامها لتحقيق الاهداف المرجوة من انجاز هذه الصفقات في ظل الشفافية والمساواة، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي 247/15، العرض الامثل.

Abstract:

Public procurement is realised as a core for two main activities, managing public funds in which public funds are spent to reflect local development plans, and confirming the proper use of public funds. the Algerian legislator has put regarding the presidential decree 15 / 247 Dated 16/09/2015 the role of the bid opening and bid evaluation most committee ideal determinants with the

* مومني عبد القادر

technical and financial level to achieve the expected objectives of these transactions that must be characterized by legality and transparency.

Key words : Public procurement, Presidential decree 15/247, Ideal offer.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية الاداة الاساسية لتسيير الاموال العمومية، والتي من خلالها يتم صرف المال العام، لتنفيذ وتجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف القطاعات، بحيث تعتبر الصفقات العمومية مجموعة من المواد القانونية المسطرة من طرف الدولة داخل منظومة تشريعية وتنظيمية. تكمن اهمية الصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر الى صلتها الوثيقة بالخزينة العامة، فالصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة، بحكم تعدد وتنوع الهيئات الادارية من جهة (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة إدارية، هيئة عمومية....)¹.

ولتحقيق المصلحة العامة و تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام، وضع المشرع الجزائري جملة من الاحكام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لضبط و تنظيم، تسيير و مراقبة تعقيدات الهيئة العمومية من أجل اختيار المتعاقدين معها في الشروط المثلى تقنيا وماليا من جهة، وتحقيق الموارد المالية اللازمة للخزينة العمومية وتحقيق الأهداف المرجوة من إنجاز هذه الاحتياجات، فاستحدث المرسوم الرئاسي 247/15 لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لذلك بعد ما كانت لجنتين من قبل (لجنة فتح الاظرفة – لجنة تقييم العروض).

وإن تجسيد أحكام النصوص التشريعية والقانونية للصفقات العمومية من شأنها النهوض بالتنمية الشاملة والتحفيز على الاستثمار، وكذلك حماية المال العام (الاستعمال الحسن للمال العام)²، على أساس ذلك نطرح الاشكالية التالية: كيف يتم انتقاء العرض الامثل من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل تباين المشاريع؟

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الصفقات العمومية، وعلى أهم لجنة وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، ودورها في انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في المرسوم

¹ بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص7.

² مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني، 2014، ص6.

الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتطرق الى الايجابيات والسلبات التي جاء بها هذا القانون.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

تكمن أهمية الصفقات العمومية في النهوض بالاقتصاد الوطني، لذلك أعطاه المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذلك أوجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية وكيف صنفها القانون الجزائري والمبادئ التي تنتم بها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية عقد من عقود الأعمال التي تبرمها الإدارة بصفتها شخص من أشخاص القانون العام، بحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، لها عدة تصنيفات، وتبرم على أساس مبادئ محددة قانونا.

أولاً: التعريف القانوني للصفقات العمومية:

تم تعريفها في المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 2: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"¹.

وعليه من خلال التعريف الذي جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، نستنتج أن الصفقات العمومية تتمثل في أنها:

- عقود (التزام)
- مكتوبة (توثيق) او ما يعرف بالشكلية في المعاملات.
- بين طرفين أحدهما المصلحة المتعاقدة.
- بمقابل (غير مجانية).
- لتلبية حاجات (أهداف المصلحة المتعاقدة).

¹ المادة 2، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

- ولعل إصرار المشرع على إعطاء تعريف محدد للصفقات العمومية يعود بالأساس لأسباب التالية¹:
- أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.
 - أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابة خاصة داخلية وخارجية.
 - أن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى وهو ما سنحلله لاحقا.
 - وذلك للصفقات العمومية علاقة وثيقة بالخزينة العامة وبالمال العام.

ثانيا: مجال تطبيق الصفقات العمومية:

حسب نص المادة 06 من المرسوم 247/15 السالف الذكر، تطبق احكام الصفقات العمومية على ما يلي²:

- الدولة.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

المطلب الثاني: تصنيف الصفقات العمومية ومبادئها

نظرا لأهميتها وتوسع مجالات تطبيقها، فإن المشرع الجزائري وضع عدة تصنيفات للصفقات العمومية.

أولاً: تصنيف الصفقات العمومية:

تصنف الصفقات العمومية حسب الموضوع إلى صفقات الأشغال، اللوازم، الخدمات ودراسات، وحسب طبيعتها إلى صفقات إجمالية، تخصيص، عقود البرنامج وطلبات.

¹ بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص7.

² المادة 6، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

1- تصنيف الصفقات العمومية حسب الموضوع:

حسب الموضوع نميز أربعة أنواع من الصفقات العمومية¹:

❖ **صفقة الاشغال:** تهدف الصفقة العمومية للأشغال الى انجاز منشأة او اشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول.

❖ **صفقة اللوازم:** إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم، فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم².

❖ **صفقة الخدمات:** يقصد بعقد تقديم الخدمة كل اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص اخر معنوي او طبيعي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي³. عادة ما يكون موضوع الخدمة محل الصفقة تقديم خدمات بسيطة، ولا يتطلب اعتمادات مالية ضخمة بخلاف صفقات الاشغال واللوازم⁴.

❖ **صفقة دراسات:** تهدف الصفقة العمومية للدراسات الى انجاز خدمات فكرية:

- دراسة اولية او التشخيص او الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ او عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في ابرام وادارة تنفيذ صفقة الاشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الاشغال.

¹ جمل سليمان، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الأول، 2018، ص 126.

² المادة 29، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

³ زقاوي حميد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 106.

⁴ بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر 03-06 والقوانين الاساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 36.

2- صفقات عمومية حسب طبيعتها:

تصنف الصفقات العمومية حسب طبيعتها الى صفقات اجمالية، صفقات التحصيل، صفقات البرنامج وصفقات الطلبات كما يلي¹:

- **الصفقة الاجمالية:** وهي صفقة بسيطة ينفذها شخص واحد، لا يجوز تجزئتها الى حصص منفصلة فيتم بموجبها منح الدراسة والانجاز لشخص واحد تتوفر فيه الشروط التقنية التي نص عليها دفتر الشروط.
- **صفقة التحصيل:** وتسمى ايضا الصفقات المجزأة وهي عبارة عن حصص منفصلة من الاشغال لعدة متعاملين بحيث يختص كل متعامل بتنفيذ حصة (lot) من المشروع، ولا يتم تجزئة المشروع الا بناء على دفتر الشروط ويتم اللجوء الى التحصيل حسب طبيعة واهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين²، فمثلا إذا تعلق الامر ببناء مجمع سكني فيقسم المشروع الى حصص: حصة تتعلق بالأشغال، حصة تتعلق بشبكات الصرف الصحي والماء، حصة تتعلق بالاطلاء.
- **عقد برنامج:** يأخذ شكل اتفاقية سنوية او متعددة السنوات، تنفذ من خلال صفقات تطبيقية تحدد حسب طبيعة الخدمات الواجب تأديتها واهميتها والموقع ومبلغ العقد ومدة تنفيذه³.
- **صفقات الطلبات:** هي الصفقة التي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد حجم الحاجات أو الخدمات ودرجة تنفيذها بالضبط، ومن الضروري أن تبين الصفقة كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للوازم او الخدمات، ويتعلق عادة هذا النوع من الصفقات باقتناء سلع وخدمات ذات طابع تكراري تحدد مدته بسنة قابلة للتجديد دون ان تتجاوز 05 سنوات⁴ كصفقات التموين بمواد التنظيف أو اللوازم المكتبية، او الاطعام المدرسي.

¹ زقاوي حميد، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² المادة 31، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

³ المادة 33، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

⁴ لعور بدرة، الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.

ثانيا: مبادئ الصفقات العمومية:

- **حرية الوصول للصفقات العمومية (المنافسة):** يقصد به توفير حق للمتعاملين الاقتصاديين في التقدم لطلب العروض دون حرمان أحد من التنافس للفوز بالصفقة وفقا لمؤهلاته وطبقا لدفتر الشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة والسماح له بالترشح للصفقة متى ابدى رغبته وتوفرت فيه كل الشروط القانونية¹.
- **الشفافية (العقلانية):** ويقصد به اتخاذ كل التدابير والاجراءات اللازمة لوضوح وعلانية الصفقة، بحيث يعتبر مبدأ العلانية جوهر الصفقات العمومية، حيث يتوجب في العلانية علم كافة من يرغب في المشاركة وله المؤهلات لذلك².
- **مبدأ السرية:** تعتبر السرية من المبادئ الضرورية في الصفقات العمومية، وذلك من خلال وضع عروض المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين في أظرفة مغلقة وتحمل اي اشارات او علامات للإدارة المتعاقدة (مبدأ الشفافية).
- ولقد نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي³: " تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض".
- **مبدأ المساواة:** ويقصد منه الوقوف على مسافة واحدة من جميع المتعاملين الاقتصاديين، وترحب بكل المتصلين بها لأجل أخذ المعلومات على الطلبات العمومية وتقديم توضيحات حول استفساراتهم.

¹ بن سالم خيرة، الاعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز تنافسية وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 2، 2014، ص29.

² لكصاصي س، مبدأ العقلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، 2017، ص800.

³ المادة 62، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: ماهية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تم دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة، وتم تنظيمها من خلال المواد 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

المطلب الأول: تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

إن تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وسير عملها مسألة في بالغ الاهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في اداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشادة في التسيير¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ان مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يحدد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها².

شرط الكفاءة والذي كان لا يشترطه المشرع فقط في لجنة تقييم العروض، وبما ان اللجنة ادمجت مع لجنة فتح العروض فشرط الكفاءة والتأهيل مطلوبين في الاختيار³.

عدم تحديد المشرع لأعضاء اللجنة، وامنا تركها للسلطة التقديرية للمسؤول الاول عن الادارة، حسب حاجة الادارة والذي يمكن له تعديل أعضاء هذه اللجنة كلما اقتضت المصلحة ذلك اي بموجب مقرر⁴.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الاعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء.

¹ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص97.

² المادة 162، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

³ المادة 60، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

⁴ خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المسيلة، 2015 ص10.

تسجل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاضعين يرقمهما الامر بالصرف ويؤثر عليها بالحروف الاولى.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تكلف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدة مهام في جلسة فتح الأظرفة، ومهام أخرى في جلسة تقييم العروض.

أولاً: مهام اللجنة في جلسة فتح الاظرفة:

- دور الاعضاء في هذه المرحلة شكلي وتحضيري للمرحلة التقييم ولقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فيما يلي¹:
- تثبت صحة تسجيل العروض: وذلك في سجلين مرقمين ومؤشرين من طرف الادارة، يرجع اليهما في حال الطعون او التنازع امام القضاء.
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عرضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وذلك في جلسة علنية يكون محدد يومها وساعتها بالضبط من قبل في الاعلان عن الصفقة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل العرض (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي).
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل اقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من امر، تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم الجدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

¹ المادة 71، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

▪ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. وعليه يتضح أن دور اللجنة يتمثل في التحضير المادي لمفات وعروض المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الصفقة تحضيراً لجلسة التقييم.

ثانياً: مهام اللجنة في جلسة التقييم

بعد عملية فتح الاظرفة تتولى نفس اللجنة اي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عملية تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين، ولقد حددت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحديد مهام اللجنة كما يلي¹:

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم².

تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

▪ الاقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.

▪ الاقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً إذا تعلق الامر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.

▪ الذي تحصل على اعلى نقطة استناداً الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

¹ المادة 72، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

² خليفة خالد، طرق اجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص33.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الاسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة اجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى ترجيح عدة معايير.

وعليه فان المرسوم الرئاسي 247/15 أدخل اصلاحات كبيرة على جهات الرقابة الادارية الداخلية على الصفقات العمومية، حيث لم تعد تتكفل بها لجنتان (لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض) كما كان عليه الحال في ظل أحكام المرسوم رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى وانما إدماجها في لجنة واحدة وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولكن تسجل أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاضعين يرقمهما الامر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الاولى¹.

¹ جمل، س، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص123.

المبحث الثالث: دراسة حالة في مؤسسة عمومية حول معايير اختيار العرض الأمثل

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ضرورة اختيار المتعاقد معها على أساس عدة معايير منها ما هو تقني ومنها ما هو مالي.

المطلب الأول: المعايير التقنية والمالية

تعتمد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على عدة معايير من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، وخدمات ما بعد البيع، واحترام أجل التسليم والسعر الأدنى.

أولاً: المعايير التقنية للاختيار العرض الأفضل.

■ شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين: على المصلحة المتعاقدة ضمن دفتر الشروط أن تحدد شروط التأهيل التي تتناسب مع المشروع وتعقيدهاته وذلك لضمان أن الصفقة تبرم مع المتعامل الاقتصادي المناسب.

يعتمد صاحب المشروع على شروط قابلية التأهيل والتصنيف وتكون إلزامية:

✓ شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين مع تحديد الدرجة المطلوبة الدنيا كمشاريع البناء والري والاشغال العمومية.

✓ شهادة الاعتماد بالنسبة للدراسات.

■ خدمات ما بعد البيع: يشترط هذا المعيار في صفقات اللوازم والخدمة.

■ معيار العتاد والمعدات وتجدد ضمن دفتر الشروط العتاد المطلوب وفق ما يتناسب مع طبيعة المشروع وتعقيدهاته.

■ معيار الاجل: يجب ان يدرج هذا المعيار في دفتر الشروط طبقا للمادة 78 للمرسوم الرئاسي 247/15 باعتباره من أهم المعايير لكونه يحدد مدة تسليم المشروع.

■ معيار الضمانات: يجب على المصلحة ادراج معيار الضمان خاصة في صفقات الاقتناء، وذلك احتياطا لإجبار الشريك المتعاقد على اصلاح الاخطاء خلال فترة الضمان.

■ المنشأ الجزائري: وهذا يعني تفضيل المنتج أو المؤسسة الوطنية على الاجنبية ب 25% (تطبيق هذه الحالة في طلب العروض الوطنية والدولية ويشار إليها ضمن دفتر الشروط).

ثانيا: المعايير المالية

- **السعر الأدنى:** وهذا ضمن الصفقات العادية والتي لا تتطلب قدرات تقنية كبيرة قد تلجا المصلحة المتعاقدة الى معيار السعر فقط لتحديد المتعامل الاقتصادي التي رست عليه الصفقة.
- **السعر الأدنى من المتأهلين تقنيا:** وهذا ضمن الصفقات التي تتطلب قدرات تقنية كبيرة قد تلجأ المصلحة المتعاقدة الى طلب التأهيل التقني وذلك بتجاوز النقطة الاقصائية الموضحة ضمن دفتر الشروط وتختار بعدها العرض الاقل ثمنا من بين المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا.

المطلب الثاني: أمثلة حول كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي المناسب**أولا: مثال اقتناء لوازم لصيانة العتاد Pièces détaché (أقل عرض مالي)**

تم الاعلان عن صفقة عمومية لاقتناء لوازم لصيانة العتاد Pièces détaché، كما ان الغلاف المالي المخصص للعملية بعد مداولة المجلس 12,5 مليون دج.

حيث استقبلت المصلحة المتعاقدة خمسة (5) عروض، وبعد جلسة فتح الاظرفة واستكمال فترة العشرة أيام لاستكمال العروض الناقصة بالوثائق التي لا تدخل في تقييم العروض، ومن خلال الجدول الموالي سنوضح نتائج جلسة التقييم واثناء جلسة تقييم العروض اسفرت العملية ما يلي:

الجدول 1: نتائج تقييم عروض مشروع اقتناء لوازم لصيانة العتاد Pièces détaché

المتعامل الاقتصادي 1	المتعامل الاقتصادي 2	المتعامل الاقتصادي 3	المتعامل الاقتصادي 4	المتعامل الاقتصادي 5	
13 مليون دج	14 مليون دج	12 مليون دج	12.5 مليون دج	15 مليون دج	العرض المالي

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على مصلحة الصفقات العمومية

خلال جلسة تقييم العروض قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمنح الصفقة العمومية لاقتناء لوازم لصيانة العتاد Pièces détaché للمتعامل الاقتصادي رقم (3) كونه قدم أقل عرض مالي من بين

كل المتعاملين الاقتصاديين بمبلغ قدره 12 مليون دج، كما نلاحظ أن المرشحين 1-2-3 قدموا عرض أكبر من الغلاف المالي المخصص للصفقة وبالتالي حالة الاقصاء من الفوز بالصفقة.

ثانيا: مثال حول صفقة أشغال (أقل عرض مالي من المتأهلين تقنيا):

قامت المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن صفقة عمومية في ميدان الاشغال العمومية، حيث حددت المصلحة المتعاقدة النقطة التقنية الاقصائية ب 60 نقطة بحيث استقبلت أربعة (4) عروض كما يلي:

الجدول 2: نتائج تقييم عروض مشروع صفقة أشغال

المتعامل الاقتصادي 4	المتعامل الاقتصادي 3	المتعامل الاقتصادي 2	المتعامل الاقتصادي 1	
35	45	50	35	الامكانيات المادية (50 نقطة)
10	10	13	10	الامكانيات البشرية (20 نقطة)
10	10	10	05	المراجع المهنية (10 نقطة)
20	05	10	05	مدة الانجاز (20 نقطة)
75	70	83	55	المجموع (100 نقطة)
مؤهل	مؤهل	مؤهل	مقصى	ملاحظات
15 مليون دج	14 ملين دج	16 مليون دج	13 مليون دج	العرض المالي

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على مصلحة الصفقات العمومية

في جلسة التقييم قررت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما يلي: المتعامل الاقتصادي رقم 1 مقصى تقنيا لأنه تحصل على 55 نقطة أي اقل من العلامة الاقصائية 60 على الرغم انه قدم أقل عرض مالي ب 13 مليون دج.

رست الصفقة على المتعامل الاقتصادي رقم 3 بالرغم انه جمع اقل نقطة تقنية ب 70 نقطة ولكن قدم اقل عرض مالي ب 14 مليون دج وهذا ما اهله للظفر بالصفقة العمومية.

كما نلاحظ ان المتعامل الاقتصادي رقم 2 جمع أكبر نقطة تقنية ب 83 نقطة ولكن قدم أكبر عرض مالي ب 16 مليون دج وبالتالي لم يفز بالصفقة العمومية.

قررت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض منح الصفقة العمومية للمتعامل الثالث كونه قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عروضهم.

ثالثا: مثال حول صفقة اقتناء حافلتين للنقل المدرسي (مترشحين محليين وأجانب)

قامت المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن صفقة عمومية لاقتناء حافلتين للنقل المدرسي، حيث حددت المصلحة المتعاقدة ان العلامة التقنية الاقصائية ب 70 نقطة بحيث استقبلت أربعة (4) عروض، وبعد جلسة فتح الاظرفة واستكمال فترة العشرة ايام لاستكمال العروض الناقصة بالوثائق التي لا تدخل في تقييم العروض، ومن خلال الجدول الموالي سنوضح نتائج جلسة التقييم كما يلي:

الجدول 3: نتائج تقييم عروض مشروع صفقة اقتناء حافلتين للنقل المدرسي

المتعامل الجزائري	المتعامل الجزائري	المتعامل الجزائري	المتعامل الأجنبي	
(1)	(2)	(1)	(2)	
65	74	80	82	العرض التقني
15 مليون دج	14.5 مليون دج	14 مليون دج	16 مليون دج	العرض المالي
مقصي	14.5 مليون دج	17.5 مليون دج	20 مليون دج	السعر بعد تطبيق أفضلية 25%

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على مصلحة الصفقات

بتطبيق هامش أفضلية 25% أي زيادة ما مقداره 25% على أسعار المنتجات الاجنبية، تصبح المنتجات المحلية أقل ثمنا مما يعطيها أفضلية لتكون الاقل ثمنا مقارنة مع العروض الاجنبية.

حيث قررت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض اقضاء المتعامل المحلي الاول لعدم بلوغه النقطة الاقصائية والمتمثلة في 70 نقطة، وعليه يصبح المتعامل المحلي الثاني صاحب العرض الاقل ثمنا ب 14 مليون دج وذلك بعد استفادته من قاعدة أفضلية 25% للمنتوج المحلي التي اقترتها المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 على الرغم أنه ليس الافضل تقنيا ولا الاقل ثمنا قبل تطبيق أفضلية 25%.

ثالثا: مثال حول صفقة تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية:

حيث اعلنت البلدية عن صفقة عمومية مقسمة الى ثلاث حصص لتمويل المطاعم المدرسية

كالتالي:

- حصة رقم 01: حصة تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية والخبز.
- حصة رقم 02: حصة تمويل المطاعم المدرسية بالخضر والفواكه.
- حصة رقم 03: حصة تمويل المطاعم المدرسية باللحوم ومشتقاتها.

وبعد جلسة فتح الاظرفة واستكمال فترة العشرة ايام لاستكمال العروض الناقصة بالوثائق التي لا تدخل في تقييم العروض، ومن خلال الجدول الموالي سنوضح نتائج جلسة التقييم (في هذه الصفقة تم الاعتماد على العرض المالي فقط لاختيار المتعامل الفائز بالصفقة).

الجدول 4: نتائج تقييم عروض مشروع صفقة تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية

الممون رقم 1	الممون رقم 2	الممون رقم 3	الممون رقم 4
حصة رقم 01: حصة تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية والخبز.	16 مليون دج	14 مليون دج	14.5 مليون دج
حصة رقم 02: حصة تمويل المطاعم المدرسية بالخضر والفواكه.	12 مليون دج	12.5 مليون دج	13 مليون دج
حصة رقم 03: حصة تمويل المطاعم المدرسية باللحوم ومشتقاتها.	لم يشارك	12 مليون دج	12.5 مليون دج

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على مصلحة الصفقات

في جلسة التقييم قررت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما يلي:

- ❖ في حصة رقم 01: حصة تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية والخبز اقترحت اللجنة انتقاء الممون رقم 2 لأنه قدم اقل عرض مالي ويقدر ب 14 مليون دج.
 - ❖ في حصة رقم 02: حصة تموين المطاعم المدرسية بالخضر والفواكه اقترحت اللجنة انتقاء الممون رقم 1 لأنه قدم اقل عرض مالي ويقدر ب 12 مليون دج.
 - ❖ حصة رقم 03: حصة تموين المطاعم المدرسية باللحوم ومشتقاتها اقترحت اللجنة انتقاء الممون رقم 2 لأنه قدم اقل عرض مالي يقدر ب 12 مليون دج.
- ونلاحظ ان الممون رقم 2 فاز بحصتين (المواد الغذائية والخبز - اللحوم ومشتقاتها)، في حين ان الممون رقم 1 فاز بحصة واحدة (الخضر والفواكه).
- كما نلاحظ ان الممون رقم 1 والممون رقم 4 لم يشاركا في الحصة الثالثة حصة تموين المطاعم المدرسية باللحوم ومشتقاتها لانهما لا يحوزان على السجل التجاري الخاص باللحوم.
- الخاتمة:**

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى تتضح من خلال صلتها الوثيقة بالخزينة العامة للدولة، وما تكلفه من اعتمادات مالية ضخمة. تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتعدد أنواع الصفقات العمومية من جهة أخرى، وبحكم أن لها علاقة قوية بالخزينة العمومية، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة العمومية، كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابي محدد ومتنوع بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية وهدر المال العام.

إن تطوير قانون الصفقات العمومية أصبح ضرورة حتمية لمواكبة جميع التحولات السياسية والاقتصادية، وهذا ما سعى له المشرع الجزائري من خلال سنه للعديد من القوانين الخاصة بقانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال والعمل بكل شفافية وجدية وصرامة على تجسيدها في مختلف مراحلها والتشديد على كل مخالف ومعاينة كل مزور لها وسد جميع الثغرات القانونية الموجودة بها، وهذا لما لها من الأهمية الكبرى والتي يتمتع بها قانون الصفقات العمومية في تسيير وضمان حفظ الأموال العمومية للدولة والاستغلال الأمثل لها وترشيد وفعالية النفقات العمومية، وتجسيد المشاريع التنموية على كل الأصعدة.

ولقد قام المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 بتأطير أكبر لطلب العروض والتركيز على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (العرض الأقل ماليا في الصفقات العادية، العرض الأقل بعد التأهل تقنيا) وذلك لضمان جودة في تنفيذ الخدمات والمشاريع.

ومن ايجابيات المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتسيير الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام انه جمع بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة وذلك لان اعمال الجلسة الاولى مكتملة لأعمال الجلسة الثانية وبالتالي اعطاها أكثر شفافية ومصداقية، ولكن من سلبياته انه رغم اهمية هذه اللجنة الا انه لم يعطها حق القرار النهائي أي منح الصفقة العمومية وانما ترك القرار النهائي للمصلحة المتعاقدة في منح او الغاء او الاعلان عن عدم الجدوى، أي ان مهام هذه اللجنة اداري وتقني فقط.

تكوين الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بتنفيذ المشاريع العمومية سواء من حيث إبرام العقد واختيار المتعامل أو من حيث الرقابة على التنفيذ مع زرع روح المسؤولية الأخلاقية والروح الوطنية في أداء الواجب المهني أي التكوين الاخلاقي والعلمي.

يبقى أن نشير إلى أنّ أهم تحدّي يواجه أحكام قانون الصفقات العمومية هو تلاعب المصالح المتعاقدة بالتهرب من خلال تجزئة الصفقة العمومية الواحدة إلى مجموعة صفقات (استشارات) تقل عن الأسقف الدنيا للصفقات العمومية إما بالتلاعب بالأرقام والفواتير، وهنا يجب أن يقف النظام الرقابي الذي وضعه قانون الصفقات العمومية وقفة صارمة لمواجهة هذه التجاوزات.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ النصوص القانونية

- المادة 2، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 6، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 29، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 31، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 33، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

- المادة 162، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 62، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 60، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 71، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.
- المادة 72، المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية.

❖ الكتب

- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018.
- بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر 03-06 والقوانين الاساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011.
- خليفة خالد، طرق اجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر ، 2017.

❖ الرسائل والمذكرات

- زقاوي حميد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

❖ المقالات

- بن سالم خيرة، الاعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز تنافسية وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 2، 2014.
- جمل سليمان، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الأول، 2018.
- جمل، س، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد 1، 2018.
- لكصاسي س، مبدأ العقلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، 2017.
- مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، 2014.

❖ أشغال الملتقيات

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، جامعة المسيلة، 2015.
- لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014